

٧١- شرح الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي | الشيخ أ.د.

يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واملا يا رب العالمين. اللهم انا نسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا. ايها الاخوة
الكرام - [00:00:00](#)

والاخوات الفاضلات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء المبارك المتجدد مع قراءة من كتاب الاكليل استنباط
التنزيل وقف بنا الكلام في لقاءنا الماضي عند قول الله سبحانه وتعالى ولكم نصف ما تركت ازواجكم. قال المؤلف قوله تعالى ولكم
نصف ما - [00:00:20](#)

ازواجهم الى قوله وان كان رجل يورث كلامه. يقول فيه ان للزوج ان للزوج النصف حيث لا ولد للزوجة. والربع معه. وان للزوجة الربع
حيث لا ولد للزوج. والثلث معه - [00:00:43](#)

سواء كانت الزوجة واحدة ام اكثر. وسواء كان الولد ذكرا او انثى. منها ومنه او من او من غيره وغيرها. هذا ميراث الازواج الزوجة
اذا توفيت فان الزوج له النصف ان لم يكن لها ولد سواء من الزوج او من غيره. اذا لم تكن قد انجبت ليس - [00:01:03](#)
ولد ولد حي موجود فانها فان الزوج يأخذ النصف لو كان عندها اولاد وقد توفوا وهم في حكم المعدم. فان كان في ولد موجود فان
الزوج له الربع. سواء هذا الولد ذكر - [00:01:28](#)

او انثى وكذلك الزوجة اذا توفي الزوج فان لها الربع اذا لم يكن للزوج ولد لا منها ولا من غيره لم يكن للزوج ولد فهذه ففي هذه
الحالة تأخذ الربع. فان كان له ولد ليس لها الا الثلث. ولو تعددت تعددت - [00:01:44](#)

الزوجات يشتركن في الثمن او في الربع. والولد مثل ما ذكرنا في علم الفرائض يشمل الذكر والانثى. طيب. هذا واضح قال واستدل
ابن عباس بقوله فان كان لكم ولد على ان ولد الولد لا يحجب. هذا ظاهر الآية انه لما قال - [00:02:05](#)
ان كان له ولد طيب. هل معنى ان كان له ولد؟ يشمل الولد وان نزل كما هو عليه جمهور العلماء او يشمل ابن الصلب ولد الصلب فقط
هنا يقول ان ابن عباس - [00:02:26](#)

يرى ان المراد هو ولد الصلب. ذكرنا ان او انثى. هو الاصل في جميع الاولاد وان نزلوا. وان سفلوا والاباء وان علوا. هذا هو الاصل.
لكن هذا الان استدل يقول ان ابن عباس يرى قد يكون ابن عباس - [00:02:42](#)

ثم ثم عاد الى قول الجمهور هذا ممكن. لكن المشهور ان ان الابناء يحجبون الاب حجب نقصان يحجبون الزوج او الزوجة
حج بنقصان يحجبونه سواء كان ذكرا او انثى وان نزلوا وان نزلوا. لكن يعني الابن وابن الابن وابن الابن وان نزل. وكذلك -
[00:03:02](#)

البنت وابن البنت هل يدخل فيها آ بنت البنت وابن البنت لان هذا لا يرث. هذا من ذوي الارحام. لا يرث لا بالفرض ولا بالتعصيب. ابناء
اولاد البنات لا يرثون. ابن الابن او بنت الابن - [00:03:30](#)

هؤلاء يرثون اما بنات البنت او ابناء البنت هؤلاء لا يرثون. لا يرثون. هؤلاء لا يحجبون. لا يحجبون. لعله اراد هذا. طيب. قوله
تعالى وان كان رجل يورث - [00:03:49](#)

او امرأة وله اخ او اخت. فلكل واحد منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. هذه الاية معروفة عند اهل العلم بانها اية الكلالة في الاخوة من ام يسمون ولد الام. يعني اذا مات رجل وله اخ من - [00:04:04](#)

ليس شقيقا وليس من ابيه انما من امه يعني امه تزوجت برجل غير ابيه فانجبت. فيكون هذا الولد الذي انجبتة الام اخ لهذا من امه. هذه الاية هنا لو ما لو ان شخص - [00:04:24](#)

مات وله اخ من امه. او اخوة من ام او اخوات. هذه هي المسألة لان الاخوة الاشقاء والاخوات الاشقاء الشقيقات والاخوة من اب والاخوات من اب ذكروا في اخر سورة النساء - [00:04:41](#)

وهذه مما يدل على انها في الاخوة الام قراءة سعد ابن ابي وقاص وايضا قراءة ابن مسعود. لان سعد قرأ وله اخ او اخت من ام فدل على ان هذه الاية في الاخوة من ام طيب من هم؟ هو ان يموت - [00:04:58](#)

الميت ليس له ذرية اولاد وليس له اباء لا اصول ولا فروع. فما الذي يرثه؟ يرثه الاخوة المحيطين به. ولذلك سمي كلالة من الكليل. لان الكليل يحيط بالرأس. وهؤلاء يحيطون بالميت - [00:05:18](#)

تطلق على الاخوة سواء من ام او من اب او اشقاء واحيانا يطلق على الشخص نفسه الميت يقال هذا رجل كلالة لانه لا يورث الا من هذه الجهة. طيب يقول فيه ان الميت اذا لم يكن له ولد ولا والد وهو معنى كلامه - [00:05:38](#)

في الاشهر هذا كلامه. من الذي يرثه؟ يرثه اخوته من ام او من اب او اشقاء لكن الاية هذي من ام ويفهم منه ان الاصول والفروع يحجبون ولد الامة يسمى ولد - [00:05:58](#)

او الاخ من ام. يحجبون ولد الام وان الواحد من ولد الام له الثلث. ذكرنا كان او انثى. اذا وجد اذا وجد للميت فروع منعوا دخول الاخوة او وجد اصول اباء فقط اما الام لا الام لا تحجب ذكرا - [00:06:13](#)

طيب ما ميراثهم؟ قال ان كان واحد يأخذ السدس ذكرنا كان او انثى. وان كان وان كانوا اكثر من واحد يعني كانوا اثنين فما فاكثر. فهؤلاء يشتركون هنا في الثلث سواء ليست ذكرك الانثى لا. يشتركون في السدس. وتلاحظ تلاحظون ان ميراثهم ميراث الام -

[00:06:33](#)

لأنهم جاءوا من جهة الام والاصل الاصل ان القاعدة في في في الفرائض ان ما كان بين الميت بين الميت ما كان بين الوارث والميت انثى لا يدخل لا يدخل يعني من كان من جهة الانثى لا يدخل يعني اذا كان هناك ابن ابن ابن بنت هذا لا يرد لان البنت - [00:06:58](#)

لا تلت اذا كان يعني من جهة الام خال او خالة هذي جهة الام تمنع الا هؤلاء جاؤوا من جهة امهم وورثوا لو تلاحظ ان ميراثهم نفس ميراث الام. سدس وثلث. طيب يقول قرأ سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وله اخ او اخت من - [00:07:24](#)

اخرجه سعيد بن منصور وغيره. وفيه ان ان الاثنين من ولد الام فصاعدا لهم الثلث من غير زيادة. يشتركون فيه. ذكرهم وانثاهم سواء. ما يقال للذكر مثل حظ الانثيين. لأنهم جاءوا من جهة الام. فهم سواء - [00:07:47](#)

يقول ومن ورث ولد ومن ورث ولد الام مع البنت لم يدخلها في مسمى الكلالة لأن ليست والصحيح ان ولد الأم لا يرث مع البنت. هذا على رأي لكن لا يرث. وكذا من ورثه مع الأب لا يسمى كلامه - [00:08:04](#)

الاب الاصل موجود يقول ومن ادخله في مسماهما ايش يسمى كذلك؟ ولم يورثه مع الجد ولم يورثه مع الجد قال انه لا يسمى ابا. يعني الاب لا يسمى الجد لا يسمى ابا. الصحيح مثل ما ذكرنا لكم لا يدخل الكلالة يرثون الاخوة - [00:08:21](#)

من الام او ولد الام لا يرث مع وجود الفروع ذكورا كان او اناثا. ولا يرثون مع وجود الاصول ذكورا يعني الاءاء. طيب فيرثون متى؟ لو ان رجلا توفي وترك اخا له منامه - [00:08:41](#)

بكي امه. ونقول الام لها الام لها ثلث. الام لها ثلث لوجود الام لها الثلث. الام لها الثلث. لانه ليس هناك فرع والاخ الواحد لا يحجبها الى الى السدس لابد ان يكون اخوة فهي تأخذ الثلث. ويأخذ الولد من ام السدس لانه واحد. هذا هو. فلو كان اكثر من من واحد مثلا -

[00:09:01](#)

اولاد الام اثنين او ثلاثة او اكثر يحجبون الام الى الى السدس الى السدس لو كان هناك فرع والحوار الوارث يمنع دخول اولاد الام او

اب. طيب. يقول هنا قوله تعالى غير مزار - 00:09:24

من بعد وصية يوصى بها او دين غير مزار. يقول فيه تحريم الاضرار في الوصية. وفسر في الحديث بانه يزيد على الثلث. الوصية يعني غير مزار يحتمل في كل وصية محرمة - 00:09:42

سواء فوق الثلث او لوارث او وصية لشيء محرم. كل هذه قد تضر بالورثة ولا تنفذ. طيب الله سبحانه وتعالى يقول من بعد وصية يوصى بها او دين غير مزار. كيف الدين غير مزار؟ نقول قد يعني يدعي الاب - 00:10:00
او يكتب او نحوه ان عليه دينا لفلان حتى يمنع الورثة. يعني دعوة على ان يكون يمنع الورثة فنقول آ هذا هذا الدين غير صحيح وما ذكره لا يقبل لان فيه ظررا على الورثة سواء - 00:10:20

او الوصية طيب يقول اخرج النسائي وغيره عن ابن عباس قال الضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ غير مزار واخرج احمد وابو داود والترمذي عن ابي هريرة مرفوعا. ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة. فاذا اوصى حاف في وصيته - 00:10:40
ويختم له بشر عمله فيدخل النار. وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخله فيدخل الجنة. ثم يقول ابو هريرة اقرأوا ان شئتم تلك حدود الله. الى قوله عذاب - 00:11:00
المهم طيب ذكر المؤلف عند التنبيهات او تنبيهين يقول التنبيه الاول استدل بعموم الاية من قال بالارث من الانبياء وبارث القاتل. والمسلم من الكافر. وارث المباحث والارث منه. ومن المرتد. ومن منع ذلك اخذ بالاخبار المخصصة. يعني السيوطي لاحظ -

00:11:20

انه احيانا رحمه الله يأتي باقوال قد تكون اقوال شاذة او اقوال مرجوحة والقول الصحيح الذي عليه الدليل ما ذكره ولكنه يأتي بها ثم لا يعلق يعني مثلا الان هل الانبياء يورثون؟ النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحن مع عاشر الانبياء لا - 00:11:47
ما تركناه صدقة. هذا الحديث يرد من يستدل بعموم الايات ان الانبياء يورثون. يقول ايات الموارث عامة يدخل فيها الانبياء. طيب عندنا حديث يمنع حديث صحيح المفترض انه علق. طيب يقول وبارث القاتل. القاتل - 00:12:07
الدليل ان القاتل لا يرث. يمنعه من الميراث القتل. والكفر ويمنع الشخص من الميراث واحدة من الى لين ثلاثين. قتل ودق واختلاف ديني. اختلاف الدين المرتد الكافر. والرق والقتل. ولذلك قالوا هنا والمبعض - 00:12:27

المبعض يعني كما وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم. فهو في حكم المبعض في حكم المملوك المبعض يعني بعضه حر وبعضه رق او قد يكون مبعض يعني لاكثر من شخص مشتركين فيه. والارث منه. ومن المرتد الكافر والمرتد. ومن منع ذلك - 00:12:47

الصحيح ان هؤلاء كلهم لا يرثون. على القول الصحيح الذي دلت عليه الدالة ان هؤلاء جميعا لا يرثون. طيب هذا التنبيه والمفترض انه يعني ذكر السيوطي فقال من استدل بان اه بان بارت الانبياء او بارت - 00:13:13

الانبياء وبارث القاتل من استدل بذلك بالاية استدلاله مردود لان النصوص والاحاديث دلت على منع هؤلاء من الميراث. طيب. يقول العون في الفرائض. قاله عمر باجتهاد منه. ووافقه الصحابة وعليه الامة - 00:13:33

في مسألة العون. العون ما هي؟ ما هي مسألة العون؟ العول هو زيادة. يعني العول زيادة آ في يعني زيادة في الاسهم ونقص في الانصبة. يعني اذا زاد الورثة يعني وجدنا ان الانصبة - 00:13:53

اقل فنزيد في الانصبة فهذا معنى العون. العون قال به عمر وتقبلت الامة يقول وانكره ابن عباس ثم قد يكون انكره في اول الامر وعاد. وقال اقدموا من قدمه الله. يعني اذا - 00:14:13

عندنا زيادة في الوارثين. نقدم الاول في الاول ونحجب. طيب اذا كان هذا الشخص له فرض كيف نسقطه؟ نزيد فالعول نغير المسألة نعول بالمسألة ولا نسقط صاحب الفرض طيب يقول قوله تعالى واللاتي - 00:14:31

الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم. فان شهدوا فامسكوهن في البيوت يقول الاكثرون على انها والاية التي بعدها منسوخة باية الجلد في سورة النور. النسخ دائما ايها الاخوة والاخوات لا نصير اليه ولا نلجأ اليه الا عند التعارض الحقيقي -

إذا لم يمكن الجمع بين النصوص والنصوص فاننا نلجأ الى النسخ واما ان كل اية ظاهرها التعارض نلجأ الى النسخ هذا غير صحيح.

فهذه الاية على الصحيح انها لا تتعارض مع اية جلد - 00:15:13

وليس بينهما نسخ ليس بينهما نسخ الجلد جاء في حديث اه حديث عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا - 00:15:30

البكر والبكر جلد مياه. ثم نفي سنة. والثيب الثلج. الثيب بالثيب. راجم بالحجارة. طيب نلاحظ انه النبي صلى الله عليه وسلم لما قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. السبيل هذا من وين جاءت؟ نقول جاءت من الاية. قال الله عز وجل واللاتي يأتين

الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن - 00:15:44

اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا. فكان هذا في اول الامر مجملا. ثم جاء الحديث مبينا لها. فقلوه جعل الله لهن سبيلا هذا من بيان المجل. فنقول الاية هذي من بيان المجل يعني من باب المجل والمبين -

00:16:07

لا من باب الناسخ والمسخ. هذا هو الصحيح. واخرج الفرياء بعن ابن عباس قال كن يحبس في البيوت حتى نزلت سورة النور. يعني

تبين بيان هذا هو الصحيح لكن لابد ان نفهم ان النسخ عند المتقدمين اوسع منه عند المتأخرين. يعني لما يقول ابن - 00:16:33

احد الصحابة او التابعين الاية منسوخة لا يقصد النسخ الذي هو رفع الحكم الاول بحكم جديد. وانما عندهم النسخ اوسع فالتخصيص

يسمونه نسخ والتقييد والبيان. طيب. يقول واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي رضي الله عنه في قوله تعالى واللذان - 00:16:53 يأتينها منكم قال كان الرجل اذا زنا اوذي بالتعيير وظرب النعال ثم نسخ ذلك باية الجلد في سورة النور. نقول هذه الاولى النساء.

وهذه في الرجال. والنساء يحبس. والرجال يعير يضرب بالنعال - 00:17:14

ونحوه. هذا كان في بداية الامر ثم جاء البيان جاء البيان ليس نسخا وانما مجملا بين. طيب هذا هو الصحيح في معنى الاية انها كانت

في اول الامر ثم بينت بين الحكم - 00:17:34

طيب يقول في الاية اشتراط شهادة اربع رجال. في الزنا فلا يقبل فيها شهادة النساء. ولا اقل من اربعة من اربعة خلافا لمن اجاز

شهادة ثلاثة رجال وامرأتين. الصحيح اربعة منكم - 00:17:49

رجال لابد النساء يقبلن في المبايعات والبيع والشراء والجارة المعاملات تقبل شهادة المرأة. والاصل هي شهادة الرجال. طيب. يقول

واستدل ما لك بقوله من نسائكم ومنكم على ان اهل الذمة - 00:18:07

لا يقام الحج لا يقام الحج عليهم في الزنا كالمسلمين هذي من المسائل التي ينبغي للسيوطي ان يعلق عليها يعني اهل الذمة اذا دخلوا

بلاد المسلمين واذا دخلوا بلاد المسلمين سواء كانوا معاهدين او من اهل الذمة - 00:18:25

فهؤلاء يجب عليهم ان يلتزموا شعائر الاسلام. فان لم يلتزموا وانتهكوا شيئا من شعائر الاسلام كالزنا والسرقة الخمر ونحوه يقام

عليهم الحج. هذا هو الصحيح. يقام عليهم الحج. يقول وذهب قومي الى ان الايتين محكمتان. اللي هي اية يعني واللات - 00:18:46

الفاحشة واللذان محكمتان وان الاولى في اتيان المرأة المرأة والثاني في اتيان الرجل الرجل يؤيده قوله تعالى واللاتي يأتين فاحشة

من نسائكم فافتضى ذلك فاحشة مخصوصة بالنساء ثم قال واللذان يأتينها - 00:19:06

تقتل ذلك فاحشة مخصوصة بالرجال. ففي الاية وجوب التعزير في السحاق وهو اتيان المرأة المرأة. واشتراط واشتراط اربعة شهود

فيه. واستدل بها من اوجب التعزير في اللواط دون الحد. وفيها ان التعزير يكون بالحبس - 00:19:26

وسائل انواع الاذى من الضرب والتعيير والتوبيخ والاهانة. هذا رأي رأي بعضهم يعني يقول اتيان المرأة المرأة او اتيان الرجل والرجل

هذا رأي. ولكن مثل ما ذكرنا آ الذي رجحناه انها من بيان المجل. طيب - 00:19:46

وعندي ان الاية الاولى في الزنا هنا رجح السيوطي رحمه الله نعم هنا بين يقول وعندي من الاية الاولى في الزنا لما تقدم من الحديث

ولذكرهن بلفظ الجمع والثانية في اللواط. للاتين بصيغة التثنية في واللذان يأتينها - 00:20:06

وما بعد وما بعده. ومن قال انه اراد الزاني والزانية فهو مردود تبينه ذلك بملء المتصلة بضمير الرجال. وباشتراكهما في الاذى والتوبة والاعراض. وذلك مخصوص بالرجال لذكره ما يتعلق اولا وهو الحبس. ولو اريد بالاية الاولى السحاق لانه لاتي بصيغة التثنية. كما في الثانية ولو اريد - [00:20:26](#)

الزنا من الرجال لاتي بصيغة الجمع كما في الاولى وهذا ما فسره مجاهد. اخرج عنه ابن ابي حاتم وغيره. والله اعلم بذلك كما ذكرنا لكم طيب والمسألة فيها كلام فيها خلاف بين المفسرين قد يكون الذي ذكرناه دل عليه الحديث حديث عبادة خذوه - [00:20:56](#) خذوا عني. رجع الله لهن سبيلا. طيب قوله تعالى انما التوبة على الله. للذين يعملون السوء بالجهاد ثم يتوبون من قريب. قال في بيان الوقت الذي تقبل فيه التوبة. وهو ما لم يصل الانسان - [00:21:16](#)

الى الغرغرة ومشاهدة ملك الموت. ومشاهدة ملك الموت والعذاب فاذا وصل الى ذلك لم تقبل له ولا يصح منه ايمان. وليست التوبة للذين يعملون حتى اذا جاء احدهم الموت قال اني تبت الان هذا وقت الغرغرة. اذا رأى الموت قال اتوب. هذا لا تقبل. مثل ما فعل فرعون. لما رأى الموت - [00:21:30](#)

قال امنت لم يقبل منه. طيب يقول انما التوبة على الله الذين امنوا السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب. يقول اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس ثم يتوبون من قريب. قال القريب ما بينه وبين ان ينظر الى ملك الموت. يعني هذا معنى قريب. وقال وعن الضحاك قال القريب ما دون الموت - [00:21:54](#)

وعن الحسن ما لم يغرغر عن ابن عمر انه قال التوبة مبسوبة للعبد ما لم يسق يعني يأتيه الموت في شاطئ الموت ثم قرأ الآية وقال وهل الحضور الا السوق - [00:22:14](#)

عبر احدهم الموت واخرجه احمد الترمذي من حديثه مرفوعا ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر هذه الاثار دالة على ان الانسان تقبل توبته ما لم يرى الموت امامه. لكن ما معنى كلمة من قريب؟ هذي تكلم عنها - [00:22:30](#)

والذي يظهر والله اعلم ان كلمة من قريب ان المراد به هو التوبة العاجلة. يعني اذا اذا وقع في المعصية فان الواجب عليه ان يتوب ويبادر. لانه لا يدري متى يأتيه الموت - [00:22:50](#)

وكل ما هو ات قريب. فيبادر بالتوبة. لانه لا يدري قد ينزل عليه الموت بلحظة. فعليه المبادرة. يقول اخرج ابن ابي حاتم وغيره عن ابي العالية انما التوبة على الله الذين يعملون السوء بجهالة قال هذه في اهل الايمان. وليست التوبة الذين يعملون السيئات. قال هذه - [00:23:06](#)

للفاق ولا الذين يموتون وهم كفار قال هذه لاهل الشرك. واستدل بعموم الآية على صحة التوبة من ذنب مع الاصرار على غيره. وبعد نقضها وعلى صحة توبة المرتد. يقول الآية عامة - [00:23:26](#)

فمن تاب من ذنب وان كان مصرا على غيره فاقبل توبته يعني مثلا لو وقع مثلا في غيبة وتاب من الغيبة او في مثلا في تعامل في الربا وتاب منه. وعنده معاصي اخرى يزاولها مثلا يعني يقع في بعض الكبائر او بعض - [00:23:42](#)

الذنوب فنقول توبته من الربا مقبولة. اذا تاب من الربا هذه توبة مقبولة وما اصر عليه يجب عليه ان يتوب. وان لم يتب معرض نفسه للعقوبة. طيب لا يلزم من التوبة ان يتوب من جميع الذنوب - [00:24:03](#)

هو الاصل لكن لو تاب من بعضها الله جل جلاله قد يقبل منه توبته. طيب يقول وبعد نقضها يعني مثلا تاب ثم عاد ثم اراد ان يتوب. نقول يتوب. يجوز. وهو يصح. وعلى صحة توبة المرتد لانه ارتد. وخرج عن الاسلام. ثم اراد ان يدخل. يصح - [00:24:19](#)

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها. يقول نزل ردا على ما كان عليه ما كان في الجاهلية. من ان ولي الميت احق بامرأته من اهلها. ان شاء تزوجها وان شاء زوجها. كان الرجل في الجاهلية اذا مات يأتي الورثة. احيانا ابناؤه - [00:24:39](#)

او اخوته او اعمامه فيأتون الى زوجته اه من شاء منهم تزوجها. من غير ان يأخذ رأيها. ومن شاء يعني من شاء منهم تزوجها. واو زوجها من يشاء او منعها من الزواج - [00:25:01](#)

حتى تفتدي. يقول اخرج البخاري. قال ففيه ان الحر لا يتصور ملكه ولا دخوله تحت اليد ولا يجري مجرى الاموال لوجه يقول الآية

ترد عليهم لانهم اهل الجاهلية كانوا يعني ينظرون للمرأة انها من سقط المتاع وانهم يتحكمون بها كأنها مملوكة - [00:25:15](#)
فجاء الاسلام ورد ذلك وابطله. طيب قوله تعالى ولا تعضلوهن. تعضلوهن يعني تمنعهن. لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن لاحظوا ان اول
الاية يا ايها الذين امنوا لا يحلكن ان تراثوا النساء كرها. هذا في الورثة الاولياء. قوله ولا تعضلوهن هذا الازواج - [00:25:38](#)
تذهب ببعض ما اتيتموهن المهر. الا ان يأتين بفاحشة مبينة. قال ابن عباس رضي الله عنهما يعني لا تقهر تقهروهن وهو وهو في
الرجل يكون له المرأة وهو كاره لصحبته - [00:25:58](#)

ولها عليه مهر فيضر بها لتفتدي. هو مثلا يتزوج يتزوج هذه المرأة. ثم هو يكرها. لا لا يريد ان يجلس معها وقد امهرها فيأتي يضيق
عليها ويضرها حتى تفتدي هذا لا يجوز. امساك معروف او تسبيح باحسان. يقول اخرجه من ابي حاتم. واخرج عبدالرزاق عن ابن
البيلماني. قال نزل اول - [00:26:15](#)

الاية في امر الجاهلية اللي هو الاولياء يرثون الزوجة. واخرها في امر الاسلام الزوج يعطل زوجته. قال ففيه تحريم الاضرار بالزوجة
ليوجهها للاقتداء واباحتها ان كان النشوز منها. يقول هل يجوز ان ان - [00:26:42](#)

ان يلزم الزوجة بان تفتدي وتخرج عنه. نقول لها احوال. ان لم يوجد سبب هذا من الاضرار بها. ولا يجوز له اما امساك معروف او
تسريح باحسان. اما ان وجد نشوزا ان وجد النشوز منها كما قال تعالى الا ان يأتينا بفاحشة مبينة فهذه في هذا - [00:27:02](#)
الحال اذا لم يرطى خلقها او هي تسلطت عليه ونشزت فله ان يطالبها بالمهر. ولا تعذروهن تذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين
بفاحشة مبينة. يقول ابي حاتم عن جابر ابن زيد ان ابن عباس كان يقول في هذه الاية الا ان يأتينا بفاحشة مبينة النشوز وسوء -
[00:27:22](#)

الخلق واخرج من طريق العوف عنه قال الفاحشة المبينة ان تفحش على اهل الرجل وتؤدي وآ وتؤديهم هذا كله داخل الفاحشة.
الفاحشة في القول والفعل. واشدها الزنا. وقد يكون من السب والشتم والايذاء - [00:27:48](#)
والارشاد والتطاول على الزوج وعلى ابنائه وعلى اهل. كل هذا اذا وجد من الزوجة فانه يطالب في حقه ويطلقها. يقول اخرج
من طريق مجاهد قال الزنا وهو اعلاها. طيب. واستدل قوم بظهر الاية على - [00:28:08](#)
جواز الاضرار اذا حصل منها ما ذكر. مثل ما ذكر الله لا يحل لكم ان تلت النساء كرها ولا تعظلهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن شيء الا
اي يأتين بفاحشة مبينة. جواز الاضرار اذا حصل منها - [00:28:28](#)

والتضييق عليها حتى تهدي. وقال اخرون انما هي مبيحة للاخذ دون الاضرار. فالاستثناء على هذا منقطع يعني يقول لا تضرها
تؤذيها. وانما يجوز لك اخذ اخذ هذا هو الصحيح. هذا هو الصحيح. لان الاضرار اصلا امر محرم لا يجوز - [00:28:43](#)
لا تضر المرأة وتضييق عليها في طعام او كسوة او سكن او نحو ذلك. او اذا باللسان هذا كله لا يجوز. لكن لك ان تطالب هذا جائز
طيب يقول هنا - [00:29:03](#)

استثناء منقطع يعني ولا تعذرهن لتذهبوا ببعض ما تيه الا ان يأتين بفاحشة مبينة نقول الا ان يأتينا هذا ليس داخا فيما قبله. لكن ان
اتينا بفاحشة مبينة جاز لك الاخذ. هذا معنى المنقطع - [00:29:20](#)

والمتصل ان ما بعد ما بعد الا متصل متصل بما قبله طيب قال واستدل قوم بقوله ببعض ما اتيتموهن على منع الخلع باكثر مما
اعطاها. الصحيح الجواز لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءت المرأة - [00:29:39](#)
طلبة الخلع قال ما اصدقك؟ قالت اصدقني حديقة. قال ترددين علي حديقة؟ قالت اردة ارد عليه حديقته وزيادة. فدل على لكن من
شيم الرجال واخلاقهم الا يأخذ عليها زيادة. فاذا امهرها يعني آ مهره قدره كذا - [00:29:58](#)

فلا يجوز ان يأخذ الزيادة ويلجأها الى ان تدفع زيادة لا. انما يأخذ حقه فقط او يعني يأخذ اقل من ذلك طيب قوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف. في وجوب ذلك. يعني وجوب المعاشرة بالمعروف. قال من توفية المهر يعني يعطيها مهرها - [00:30:18](#)
ولا يماطل وايضا النفقة والقسم ان كان عنده اكثر من واحدة واللين في القول وترك الضرب والاغنام بلا ذنب هذا كله يجب عليه في
المعاشرة مع الزوجة. واستدل بعموم من اوجب لها الخدمة - [00:30:38](#)

إذا كانت ممن لا تخدم نفسها. هذا من المعاشرة بالمعروف قوله تعالى فان كرهتموهن. والمعاشرة حقيقة تعود الى ماذا؟ الى العرف. لان الله قال بالمعروف وبالمعروف الى العرف يعني ما تعارف الناس عليه في مجتمعاتهم يعاشروها ما يرضيها مما يعني - [00:30:58](#) ترى في بنات جنسها. طيب يقول قال الكيا فيه استحباب الامساك بالمعروف. وان كان على خلاف هوى النفس. وفيه على ان الطلاق مكروه. فان كرهتموهن فعسى ان تکرهوا. ما قال طلقوهن. فدل على استحباب الامساك بالمعروف وان كان على خلاف - [00:31:26](#) الشخص يكره المرأة ولا يرتاح. فعليه ان يمسك ويصبر. لا تدري ما الذي يحدثه الله. فان كرهتموه فعسى ان تکرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا. وفيه دلالة على كراهية الطلاق وان الله لا يحب الطلاق. طيب يقول - [00:31:46](#) قوله تعالى واتي واتيتم احداهن قنطارا. قال فيه رد على من لم يجز من لم يجز المغالاة في المهور. وهم قوم نقله عنهم ابن الفرس. وان اردتم استبدال زوج مكان زوجي. واتيتم باحداهن واتيتم احداهن قنطارا. فلا تأخذوا منه شيئا - [00:32:06](#) كلمة قنطارا هو المال الكثير. قال فيه دلالة على ان الرجل له ان يمهر المرأة بالمال الكثير. الصحيح ان السنة جاءت بتقليل المهر من المبالاة. وعدم المغالاة فيه. ولو ولو دفع مالا جاز ذلك. لو دفع يعني لو امهرها بمال كثير هذا - [00:32:26](#) جائز لكنه خلاف السنة. والسنة التخفيف. السنة التخفيف. هذا هو الاصل. فينبغي له يعني النبي صلى الله عليه وسلم خفف. وعاش رضي الله عنها تقول اعظم الناس بركة ايسرهن مؤونة والتخفيف يعني التخفيف على على يعني التخفيف من حمل - [00:32:49](#) الزوج على ظهره الديون وغير ذلك من المصالح لكن لو امهرها او طلبت يعني او طلب وليها ان ان ان يدفع يعني مالا كثيرا هذا جائز والاية خرجت مخرج - [00:33:09](#) ماذا؟ خرجت الاية يعني انما ذكر الله القنطار لحكمة ما هو؟ يقول وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطار يقول لو فرضنا انك اردت ان ان تبدل زوجتك بزوجة اخرى وهذه الزوجة الاولى المبدلة قد دفعت لها - [00:33:25](#) ولو دفعت قنطارا كثيرا لا تأخذ منه شيء. لانه لو كان يدفع قليلا لما التفت الى ذلك. فهذا يعني له له سر فقط. واما الاصل هو عدم المغالاة. طيب. يقول اخرج ابو يعلى عن مسروق ان عمر ابن الخطاب نهى ان يزداد في - [00:33:45](#) الصداقة على اربع مئة درهم. فاعترضته امرأة من قريش فقالت اما سمعت ما انزل الله؟ واتيتم احداهن قنطارا؟ فقال اللهم غفرا كل الناس افقه من عمر. ثم رجع ركب المنبر وقال اني كنت نهيت - [00:34:05](#) طبعنا نهايتكم ان تزيدوا في ان تزيدوا النساء في في صدقاتهن على اربعة مئة على اربع مئة درهم. فمن شاء ان يعطي من ماله ما واخرج ابن المنذر عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر رضي الله عنه لا تغالوا في مهول النساء فقالت امرأة ليس - [00:34:25](#) ليس ذلك لك يا عمر. ان الله يقول واتيتم احداهن قنطارا من ذهب. قال وكذلك في قراءة ابن مسعود من ذهب قال عمر ان امرأة خاصمت عمر فخاصمته واخرج عبد ابن حميد عن بكر ابن عبد الله المزني قال قال عمر خرجت انا خرجت وانا اريد ان انهاكم - [00:34:47](#) عن كثرة الصداق فعرضت لي اية من كتاب الله واتيتم احداهن قنطارا. هذه القصة التي يتداولها كثير من المفسرين وهي قصة ان المرأة قالت ليس لك يا عمر هذا. هذه قصة ضعيفة - [00:35:12](#) لم تثبت يعني سواء قال عمر ذلك او لم يقله آ هو الاصل التخفيف وان زاد الزوج من نفسه او المرأة طلبت ذلك جائز. طيب. قال تعالى وكيف تأخذونه؟ وقد افضى بعضكم - [00:35:27](#) الى بعض قال استدل به من اوجب المهر بالخولة. لان الافطاء مأخوذ من الفضاء وهو المكان الذي ليس فيه بناء. وعبر به عن الخولة وهو مردود فان الافطاء يكن به عن الجماع. وبذلك فسر ابن عباس هذي مسألة يعني - [00:35:44](#) هل يستقر المهر بالخولة؟ الاية الاية نص في الجماع. وكيف تأخذون وقد افضى؟ يعني خلا بعضكم ببعض. افضى بعضكم الى بعض. يعني وصل الرجل الى ما لم يصل اليه احد - [00:36:04](#) اليها او افضى اليها يعني خلا بها. خلا بها. فالاية نص في الجماع. كما فسر ابن عباس وغيره ابن عباس قال الافطاء يكتنى به عن الجماع. طيب يبقى عندنا مسألة الخولة اذا خلا الرجل بالمرأة فهل يستقر المهر او لا يستقر - [00:36:24](#)

الصحيح انه يستقر وعليه جمهور الصحابة. جاء عن بعض الصحابة انه قال من من اغلق بابا او اسدل ستارا وقد وجبت العدة واستقر المهر. لانها مظنة مظنة يعني المباشرة استقرار المهر بالخلوة ثبت بالسنة من اقوال الصحابة. طيب. يقول وقد رد ابن وقد رد ابن الفرس على قائل الاول - [00:36:45](#)

يقول وقد رد ابن فرس على قائل الاول الذي يقولون انه يستقر الان رجع الصوت يقول اه ابن الفرس مقدرات ابن فرس على القائل الاول على القائل الاول فاجاد. يعني الذين قالوا الخلوة. فاجاد وقال الكناية عند العرب انما - [00:37:14](#) يستعمل بما يستحيا من ذكره كالجماع والخلوة كالجماع والخلوة لا يستحي من ذكرها. فلا يحتاج الى كناية. قلت وفي تعديته الى ما يدل على معنى الوصول والاتصال. خلا قد خلا بعضكم الى بعض الى بعض. طيب قوله تعالى واخذنا منكم ميثاقا غليظا. قال - [00:37:34](#)

هو الايجاب والقبول في عقد النكاح. يعني قال الرجل آآ يعني اذا قال آآ الولي زوجتك آآ موليتي وقال الرجل قبلت هذا هو الميثاق. وقيل الميثاق هو يعني ما اخذ - [00:37:54](#)

من العهد ان يقوم بما اوجب الله عليه من حق المرأة عدة اقوال. طيب. يقول فسرته بذلك ابن عباس ومجاهد اخرج ابن ابي حاتم. قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الى قوله غير - [00:38:14](#)

يعني الايات التي ستأتينا الان آآ الثانية والعشرون وما بعدها في المحرمات من النساء. يقول في هذه الاية محرمات النكاح ففيها تحريم نكاح. نساء الاءاء. وشمل ذلك الاجداد فصاعدا من جهة الاب - [00:38:30](#)

او الام من النسب او الرضاع كل ما هو من اصولك الاب او من جهة الاب او من جهة الام سواء في النسب او الرضا الربع هؤلاء كلهم زوجاتهم محرمة. محرمة بالعقد بمجرد العقد. طيب. ومن قال ان النكاح حقيقة في العقد - [00:38:50](#)

تدل بها على عدم تحريم مزنية الاب اذا قال ان النكاح مجرد العقد فقط فهل اذا وطأ الرجل امرأة اجنبية وزنا بها هل هذه المرأة تحرم على تحرم على ابناؤه؟ يقول هذا على رأيي والصحيح عدم عدم - [00:39:09](#)

تحريم لان هذا ليس نكاح. والله عز وجل يقول يقول لا تنكحوا ما نكح. والرجل لم ينكحها. ومن قال حقيقة في الوطء استدل بها على كما استدل بها على تحريم موطوءة موطوءته بملك بملك يمين ولا عقد فيها. ملك اليمين - [00:39:29](#)

مثلا وطأ الرجل او ملك هذه هذه المملوكة ملكها. ثم باعها واشتراها الابن هذا خلاص يزول ليس من المحرمات. الا ان يتركه تورعا. طيب يقول وفيه تحريم الامهات. حرمت عليكم امهاتكم. والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات - [00:39:49](#)

وبنات الاخت فهذه سبع من النسب. قال ابن قال ابن فرس ويدخل في الامهات كل من له عليك ولادة. لانها ام. يعني الامة امهات وان علونا والبنات كل من لك عليه ولادة بناء على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه. يعني وان نزلت ولا يدخل - [00:40:12](#)

فيه المخلوق من زنا. كما تقربوا كما تقرر لانها ليست بنتا شرعا بدليل عدم الارث. واذا لم تدخل في اية التحريم دخلت في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم. ومن حرمها قال هي بنته حقيقة وانتفاء الاحكام من الارث وغيره - [00:40:32](#)

لا يدري هذه الحقيقة والتحريم يحتاط له. والصحيح هو البعد عن ذلك خروج من الخلاف قال ومن ومن دخل في الاخوات الشقائق وغيرهن فقال ودخل في الاخوات قال ودخل في الاخوات الشقائق - [00:40:52](#)

وغيرهن وغيرهن. يعني واخواتكم يدخل الشقائق وما الاب وما الاخ ومن ام ومن الرضاعة. والعمات والخالات كل من ولده جدك او جدتك. وان وان علوا من قبل الاب او الام. وفي بنات الاخ وبنات الاخت كل من لاخيك - [00:41:08](#)

او لاختك عليه ولادة. كلهم يدخلون. وفيه تحريم الامهات من الرضاعة والاخوات منها. فيدخل في الامهات من ارضعتك او ارضعت من ولدتك او ولدت مرضعتك او ولدت صاحبا اللبن وان علوا يعني من جهة الاب - [00:41:28](#)

من جهة الذكر والانثى. ويدخل في الاخوات اخواتك منه. واخواتك واخوات ابيك وامك منهما يعني في الرضاعة واولاد الاخوات منها ايضا من الرضاع سيع. كما حرم من النسب. يعني نزل الرضاع منزلة النسب - [00:41:48](#)

قال في الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. والاختصار في الاية على نوعين الولادة على نوعين الولادة يعني الام

الاخت لماذا قال امهاتكم اللاتي ارضعنكم؟ ارضعنكم واخواتكم ولم يذكر غيرهن. قال لانهما الاصل والخمسة الباقية فروع -

[00:42:09](#)

دل بعض الظاهرية بها على ان ان بها على الا يحرم من الرضاعة الا الامهات والاخوات فقط. دون البنات ونحوها. هذا رأي الظاهرية لكن الحديث يرده. واستدل ما لك وغيره بقوله - [00:42:29](#)

اللاتي ارضعنكم على ان رضاع الرجل والبهيمة لا يحرم. وكذا الميتة لانها لم ترضع. لا بد ان تكون امرأة ترضع واستدل بعموم من حرم برضاع الكبير ومصه الرضاعة الكبير هذه مسألة خلافية آآ مسألة خلافية هل يجوز يعني في قصة سالم مولى ابي حذيفة ان امرأة آآ - [00:42:45](#)

ابو حذيفة قال النبي ان سالما يدخل كأنه ولد منا والان نزل الحجاب فقال ارضعيه فهذا خاص. خاص ولا يجوز تعميمه خاص لهذه المرأة فلا يجوز للرجل للمرأة ان ترضع رجلا كبيرا مثل ان تضع اللبن في اناءه وتقول ارضع وترضعه خمس مرات - [00:43:11](#) هذا لا لا يصح طيب وفيه تحريم امهات النساء. وان علوت دخل بالزوجة ام لا. والربائب وهن بنات الزوجات. بشرط ان يكن مدخولا به يعني الربيبة لا تحرم الا اذا دخل بامها. اما زوجة اما ام الزوجة تحرم بمجرد العقد - [00:43:31](#)

فان لم يدخل بهن فلا يحرم من خلافا لمن شذ. واستدل بقول واستدل بقول اه بقوله اللاتي في حجور من لم يحرم الرقبة الكبيرة والصحيح لا يلزم لان الحجور خرج مخرج الغالب. يقول اخرج ابن ابي حاتم بسند صحيح عن مالك عن مالك - [00:43:52](#) ابن عوف ابن الحدثان قال توفي توفيت امرأة امرأتي فاخبرت علي رضي الله عنه قال الاها ابنة؟ قال قلت نعم هي بالطائف قالت كانت في حرك؟ قلت لا. قال فانكحها. قال فاين قوله وربائبكم التي في حجوركم؟ قال انها لم تكن في حرك. انما - [00:44:12](#) ان كانت في حرك. الصحيح هو انها تحرم وان وان قوله في اللاتي في حجور خرج مخرج غالب. والجمهور حرموها وقالوا انه صفة موافقة للغالب. ومن قال ان الامة لا تحرم الا بالدخول. ايضا قال ان قوله اللاتي دخلتم بهن عائد الى الامهات - [00:44:32](#)

الصحيح انه خاص بالربائب. طيب نريد ان نقف يقول اخرجه ابن ابي حاتم ورده المطلق ورده قال ورده المطلقون بان بان المجيزين بان المجيزين بان المجرورين اذا اختلفا لا يكون نعتهما واحدا. وفي الآية رد على من حرم الرببعة بغير من التقبيل ونحوه. وقد فسر ابن عباس وغيره الدخول - [00:44:52](#)

هنا بالجماع. لو قبل او نحوه لا لابد من الجماع. طيب يقول فيه تحريم حليلة الابن للصلب بخلاف المتبنى ودخل في الحديدة الزوجة والامة الموطوءة. يقول وفيه تحريم الجمع بين الاختين وذلك شامل للزوجتين والامتين. التحريم ان تجد - [00:45:22](#) بين الاختين وقد قال عثمان وعلي وابن عباس في الجمع بين اختين مملوكتين احلتهما اية يعني الا ما ملكت ايمان وحرمتها اية وهي هذه الآية وان تجمعوا وهذا الصحيح انها تحرم واستدل به من اباح الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها لكن الحديث يرده. طيب [00:45:42](#)

عندنا قوله تعالى والمحصات من النساء بداية الجزء. قال المؤلف هنا وفيه تحريم المحصات وهن ذوات الازواج هذي فيها مسألة وفيها خلاف. فيها كلام نقف عندها او عند قوله تعالى والمحصات من النساء نقف عند هذا القدر. ان شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما - [00:46:02](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:46:22](#)